المطلب الثاني : اجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي

تنسجم المحكمة الجنائية في تشكيلها مع مقتضيات العدالة ومراعاة حقوق الدفاع حيث يتم التقاضي على درجات فتمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة ، امام المدعي العام والدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف واعادة النظر في احكام والقرارات وتتبع في ذلك جملة من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الواردة في نظام روما الاساسي

الفرع الاول: اجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

اولا – سلطات ومهام المدعي العام

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من هذا النظام في الاحوال التالية :

أ– اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ب– اذا أحال مجلس الامن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج– إذا كان المدعي قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15[1]

ان المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الاصيل فيما يتعلق بالتحقيق فهو يوم بإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوى واحالتها الى القضاء وهذه الاجراءات هي

[1]–المادة 13 من نظام روما الاساسي

عبارة عن حلقات متصلة فاذا بطل احداها استتبعه بطلان ما لحقه من اجراءات[2] ، يمكن حصر مهام المدعي العام في النقاط التالية:

1- استلام القضايا الواردة اليه من قنوات الاحالة المنصوص عليها في النظام الاساسي

2- البدء في التحقيق من جدية هذه الدعاوى وصحتها

3- القيام بإجراء ما يلزم من جمع الادلة وعمليات الاستدلال والتحقيق

4- وزن الادلة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها فحسب المادة 54 من نظام روما الاساسي فان دور المدعي العان يشمل الكثير من الاجراءات التي تغطي مرحلة التحقيق من البداية الى مرحلة التصرف في الدعوى فهو يقوم بما يلي :

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه استنادا الى المعلومات التي تلقاها المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، التي يعمل على دراستها وتحليها والتأكد من مدى جديتها ولتحقيق هذا الغرض يلتمس معلومات اضافية من الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو اي مصادر أخرى يرى بأنها موثوقة وملائمة ، ويجوز له أن يتلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة في حال اقتناع المدعي العام بوجود اساسا معقولا للبدء في التحقيق يتقدم بطلب الى الدائرة التمهيدية للاذن بإجراء التحقيق ويكون طلبه مرفوق بمواد تدعم هذا الطلب وتؤيده ، اذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب بان هنالك اساسا معقولا للشروع في اجراء التحقيقات تأذن بالبدء في اجراء التحقيق ، وفي حال رفضها لا يمنع ذلك المدعي العام من تقديم طلب لاحق يستند الى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة ، في حالة عدم اقتناع المدعي

2- سناء عودة محمد عيد ، اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نظام روما الاساسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ، 2011، ص 68

العام بالمعلومات المقدمة له و رأى بانها لا تشكل اساسا معقولا لإجراء التحقيق عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك[3]

بعد تحريك الدعوى العمومية على مستوى المحكمة الجنائية يستمر للمدعي العام بإجراءات التحقيق ، حيث يعمل على اثبات الحقيقة من خلال توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والادلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي ، وبالتالي يكون عليه التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، و عليه ان يتخذ التدابير المناسبة حتى يضمن فعالية التحقيق والتي تدخل في اختصاص المحكمة مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ، ونوع الجنس "ذكر أو أنثى " ، والصحة ، ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تنطوي على العنف الجنسي أو العنف ضد الاطفال[4] يجوز للمدعي العام ان يجري التحقيقات في اقليم الدولة التي تكون مسرحا للجريمة وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما الاساسي[5]

وفي اطار جمع الادلة وفحصها ، له ان يطلب حضور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم ، بإمكانه اثناء تأديته لمهامه ان يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي ، وفقا لاختصاص كل منها ، وفي هذا الصدد يستطيع عقد اتفاقات لتيسير التعاون مع إحدى الدول أو احدى المنظمات غير الحكومية وعلى المدعي العام الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها في أية

---

[3]–المادة 15 من النظام روما الاساسي

[4]–المادة 54 من نظام روما الاساسي

1–احكام الباب التاسع المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث يكون على الدول الاطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة تعاونا تاما ومن بين صور التعاون مع المحكمة اتاحة الاجراءات بموجب القوانين الوطنية -

مرحلة من مراحل الاجراءات وان يتخذ ما يلزم من التدابير لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الادلة[6]

ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة)

من أهم سلطات الدائرة التمهيدية اصدار القرارات والاوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ، حيث تعمل على اصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق استنادا على طلب المدعي العام ، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الامر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته اجراءات التحقيق والمحاكمة أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة اخرى[7]

يتضمن قرار القبض على المعلومات التالية[8] :

- اسم الشخص و المعلومات التي م شأنها التعرف عليه
- الاشارة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على بشأنها
- بيان موجز بالوقائع المدعى على انها تشكل جرائم

يظل الامر بالقبض ساريا الى ان تأمر المحكمة بغير ذلك ، يجوز للمحكمة بناء على امر بالقبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9 يجوز للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الاضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بهذا التعديل اذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة اوصافها أو

---

[6]– المادة 54 من نظام روما الاساسي –

[7]– المادة 58 فقرة الاولى من نظام روما الاساسي

[8]–الفقرة الثالثة من المادة 58 من نظام روما الاساسي

المضافة، بإمكان المدعي العام أن يطلب بدلا من استصدار أمر القبض ان يطلب اصدار أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة اذا كان هذا الامر يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية[9]

تعمل الدولة الطرف التي تتلقى طلب القبض الاحتياطي او طلب القبض او التقديم ،باتخاذ اجراء القبض على الشخص المعني على الفور وفقا لقوانينها واحكام الباب التاسع من هذا النظام يقدم الشخص فور القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ،يكون للشخص حق طلب الافراج المؤقت وعلى السلطة قبل البت في هذا الطلب ان تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم المنسوبة اليه ووجود ظروف استثنائية تبرر الافراج المؤقت وان تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الافراج المؤقت وتقدم الدائرة التمهيدية توصياتها الى السلطة المختصة وعلى هذه الاخيرة اخذها بعين الاعتبار خاصة التدابير المتعلقة بعدم هروب الشخص[10]

تلتزم الدائرة التمهيدية باحترام حقوق المتهم كإبلاغه بالتهم المنسوبة اليه وبحقه في الافراج المؤقت انتظارا للمحاكمة فيجوز ، ويكون عليها التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له في حالة حدوث ذلك من طرف المدعي العام ذلك من لها تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الافراج او شروط الافراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك[11]

ويكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الادلة وحماية الاشخاص اللذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة للأمر بالحضور

---

[9]– الفقرة 7 من المادة 58 من نظام روما الاساسي

[10]– الفقرات 2–3–4–5 من المادة 59 من نظام رومل الاساسي

[11]–المادة 60 من نظام روما الاساسي

وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ، يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها وفقا للمادة 92 من هذا الميثاق[12]

تعمل الدائرة التمهيدية على تقديم المتهم للمحاكمة في غضون فترة معقولة لاعتماد التهم التي يعزم المدعي العام طلب المحاكمة على اساسها بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام يمكن عقد هذه الجلسة في حالة غياب المتهم ايضا وذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور
- في حالة فرار الشخص أو لم يتم العثور عليه وأن تكون الدائرة التمهيدية قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة لضمان حضور المتهم امام المحكمة وابلاغه بالتهم المنسوبة اليه وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم خلال هذه الجلسة تتوصل للدائرة التمهيدية لإحدى القرارات التالية:
- تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص الى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها
- ترفض التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الادلة
- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في احدى الامور التالية : تقديم مزيد من الادلة واجراء المزيد من التحقيقات ، تعديل التهمة لان الادلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة في اختصاص المحكمة[13]

ثالثا – وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود عند احالة قضية للمحاكمة يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها النظر في القضية أن تقوم بما يلي :

---

[12]-المادة 57 من نظام روما الاساسي

[13]–الفقرة 7 من المادة 61 من نظام روما الاساسي

تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير اجراءات الدعوى على نحو عادل وسريع ، تحدد اللغة التي يتم استخدامها في المحاكمة ، الامر بحضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الادلة ، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم ، الفصل في اية مسألة ذات الصلة ، تعقد المحاكمات في جلسات علنية وبإمكانها أن تعقد جلسات سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[14]

في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ، يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية ان المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة اليه واعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بانه غير مذنب ، يجوز للقاضي الذي يترأس الجلسة ، ان يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الاجراءات ، بما في ذلك ضمان سير هذه الاجراءات سيرا عادلا ونزيها .، يكون للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل في قبول الادلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام اثناء الجلسة تكفل الدائرة الابتدائية اعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[15]

رابعا :دائرة الاستئناف وإجراءاتها

يمكن للمدعي العام ان يتقدم بالاستئناف لاحد الاسباب التالية :

أ- الغلط الاجرائي

ب- الغلط في الوقائع

ج- الغلط في القانون

ويمكن للشخص المدان استئناف الحكم لنفس الاسباب او لأي سبب أخر يمس موثوقية الاجراءات او القرار ، يمكن لكليهما استئناف الحكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين

---

[14]-الفقرة 6 من المادة 64من نظام روما الاساسي

[15]-الفقرات 8،9،10 من المادة 64 من نظام روما الاساسي

العقوبة والجريمة يظل الشخص المدان تحت التحفظ الى حين البت في الاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ، هنالك قرارات أخرى يمكن استئنافها وهي :(قرار يتعلق بالاختصاص او المقبولية ، قرار يمنح أو يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، أي قرار من شأنه ان يؤثر على عدالة وسرعة اجراءات أو على نتيجة المحاكمة)[16]

يفرج عن الشخص المدان اذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، يمكن للدائرة التمهيدية ان تقرر استمرار احتجاز الشخص الى حين البت في الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة من الامور ، منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة اليه ومدى نجاح الاستئناف ، يعلق تنفيذ القرار أو الحكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف وذلك رهنا بأحكام الفقرة 3 /أ/ب[17]

تتمتع دائرة الاستئناف بجميع سلطات الدائرة الابتدائية فإذا تبين لها ان الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو الحكم العقوبة او ان القرار المستأنف كان مشوبا من الناحية الجوهرية بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط اجرائي جاز لها

ا- ان تلغي او تعدل القرار أو الحكم

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة الابتدائية الاصلية وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ن ويجوز لها ان تطلب هي نفسها ادلة للفصل في المسألة ، إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان او من المدعي العام بالنيابة عنه ، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته

---

[16]-المادة 82 من نظام روما الاساسي

[17]- المادة 81 من نظام روما الاساسي

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها ان تعدل هذا الحكم وفقا لأحكام الباب 7

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، يجب ان يبين الحكم الاسباب التي يستند اليها وعندما لا يوجد اجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الاغلبية والاقلية ولا يجوز لأي قاضي ان يصدر راي منفصلا في المسائل القانونية[18]

بالإضافة الى وجود اجراءات متعلقة بإعادة النظر في الادانة والعقوبة حيث يجوز للشخص المدان ويجوز ايضا في حالة وفاته للزوج أو الأولاد أن يقدم طلبا الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا الى الاسباب التالية: في حال اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو تكون على قدر كاف من الاهمية بحيث أنها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف أو إذا تبين حديثا أن ادلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة ، كانت مزيفة او ملفقة أو مزورة ، أو اذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة او اعتماد التهم ، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو اولئك القضاة بموجب المادة46[19]

يمكن للدائرة الاستئناف ان ترفض الطلب اذا رأت أنه بغير اساس ، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها ، حسبما يكون مناسبا ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية الى الانعقاد من جديد ، او تشكل دائرة ابتدائية جديدة ، أو تبقي على اختصاصها بشأن المسالة بهدف التوصل الى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[20]

---

[18]-المادة 83 من نظام روما الاساسي المتعلقة بإجراءات الاستئناف

[19]– الفقرة 1 من المادة 84 من نظام روما الاساسي

[20]–الفقرة 2 من المادة 84 من نظام روما الاساسي

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الامن الدولي

أن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية تكمن تحديدا في العلاقة بين جهاز مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية. لذلك لا بد من تسليط الضوء على حدود العلاقة بينهما. نحن نعلم أن مجلس الأمن صاحب صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن مهمة المحكمة الجنائية هي إلحاق العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية وبما أن هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فظهرت التقارب بين عمل كل من المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، لذلك قام واضعوا نظام روما الأساسي بتحديد ضوابط العلاقة بينهما لأن صلاحيات كل منهما تصب في غاية واحدة وهدف واحد هو فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وإحلال السلام العالمي.

فخول نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحيتين الأولى: تكمن في الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة والثانية: هو الدور السلبي لمجلس الأمن والمتمثل في تجميد اختصاص المحكمة.

اولا- الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة "صلاحية الإحالة":

الإحالة هي الصلاحية المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

1- مفهوم الإحالة: هي قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بعرض حالة ذات صفات معينة، أو تكييف قانوني معين على المحكمة الجنائية الدولية، من شأن استمرارها تعريض الإنسانية للفناء مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"[21].

لقد نصت المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي على ما يلي: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام

1-سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015/2014، ص 439.

الأساسي في الأحوال التالية: ...**ب**- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...»[22].

2 -الشروط الواجب توافرها في قرارا الاحالة : حتى يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صحيحا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- **يجب أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما الأساسي** وهذه الجرائم هي: جريمة إبادة الجنس البشري – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان[23]. التي تطرقنا اليها بشيء من التفصيل في الفصل الاول

إن هذه الجرائم هي جرائم شديدة الخطورة ولها أثارا جسيمة ومدمرة للإنسانية ونلاحظ أن جريمة العدوان لم ترد في الأنظمة الأساسية لمحاكم ADHOG لكنها وردت في نظامي محكمتي طوكيو ونورمبورغ، ورغم إدراجها في نظام روما الأساسي إلا أن الأفعال الوارد في المادة الثامنة مكرر على أنها جريمة عدوان لم ترد على سبيل الحصر .

ب- يجب أن يكون مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق عند إصداره لقرار الإحالة

حتى يتخذ مجلس الأمن قرار احالة اي وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مهددا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع فعل من أفعال العدوان، وفقا للمادة 39 من الميثاق.

وفي نفس الوقت ان يكون الوضع هو احد الجرائم الدولية الواردة في المادة خمسة من نظام روما الأساسي[24] لان الجرائم الدولية تعتبر عاملا من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين .

2- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل

3- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 23.440

ج- أن يصدر قرار مجلس الأمن المتضمن للإحالة وفقا لشروط والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

حتى يكون قرار الإحالة قرارا صحيحا يجب أن يتم وفقا للإجراءات الواردة في الميثاق الأممي ومتفقا مع ما جاءت به المادة 27 فقرة 03 فيجب أن يصدر قرار الإحالة بأغلبية تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، لأن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية[25]، وبالتالي يجب أن تتوفر في قرار الإحالة المميزات التالية:

- أن يكون القرار صادر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
- أن يكون القرار متفقا مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة
- أن يكون القرار قد اتخذ وفقا لأحكام الميثاق[26].

د- التقييد بمبدأ التكاملية

مفاد مبدأ التكاملية هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الوطني، والغاية من مبدأ التكاملية هو أن ينعقد الاختصاص في الأصل إلى القضاء الوطني وتكون له أولوية في مقاضاة المتهم والمسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية ، ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عجز القضاء الداخلي وعدم قدرته على محاكمة المسؤول عن الجرائم الدولية، أو ليس لديها الرغبة في محاكمته[27]، حسب ما جاء في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي.

---

1 – ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، مداخلة في الملتقى 24 الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع والآفاق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28/ 29 أبريل 2009 بمجمع هبليوبوليس، ص 79، 80.

2 – ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 25 1422 – 1487 – 1497، مجلة الحقوق، العدد 04 سنة 29، 2005/02/28، ص 23.

1 – شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مداخلة في الملتقى 26 الوطني الاول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وافاق جامعة 08ماي 1945قالمة كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والادارية يومي 29/28ابريل 2009ن بمجمع هيليوبوليس ، ص144.

2 – شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ص 27.144

3- مدى إلزامية قرار الإحالة: لا بد من التمييز بين الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن و الصادرة عن دولة طرف في نظام روما الأساسي بالإضافة إلى المدعي العام.

فالإحالة الصادرة عن دولة طرف في نظام روما أو الإحالة الصادرة عن المدعي العام تسمى الإحالة القضائية، بينما الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسمى الإحالة السياسية[28].

إن المادة 53 من نظام روما الأساسي التي جاءت بعنوان الشروع في التحقيق من الباب الخامس أكدت أن الإحالة يتلقاها المدعي العام وليس الدائرة التمهيدية[29].

حسب نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة تؤكد أن المدعي العام ليس ملزما بقرار الإحالة، فله صلاحية تقييم المعلومات الواردة في قرار الإحالة وله سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الإحالة[30].

فحسب الفقرة الأولى من المادة 53 إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا مقبولا وكافيا لقبول الإحالة والشروع في التحقيقات يكون مستندا إلى الاعتبارات التالية:

أ - في حال ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- إذا كانت القضية مقبولة وفقا لشروط المادة 17 من نظام روما الأساسي.

ج- إذا رأى أن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيقات لا يخدم مصالح العدالة رغم خطورة الجريمة و مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني

على المدعي العام في الحالة الأخيرة إخطار الدائرة التمهيدية بذلك

أما الفقرة الثانية من المادة 53: حالة رفض المدعي العام لقرار الإحالة، إذا رأى المدعي العام أنه لا توجد أسبابا مقنعة للبدء في التحقيقات ويكون ذلك في الحالات التالية:

---

3 - سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 28.444

4- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29.29

5 - أنظر نظام روما ألأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 30.2010

أ- في حالة عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور (حسب المادة 57).

ب- إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا رأى أن إجراءات التحقيق لا تخدم مصالح العدالة، بعد دراسته لكافة جوانب القضية.

يمكن للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام برفض الإحالة بموجب الفقرة الأولى والثانية، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراراه، كما لها أن تجعل من قراره غير نافذ إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[31].

لقد جاء الباب التاسع من نظام روما الأساسي بعنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية وجاءت المادة 87 منه متعلقة بطلبات التعاون، حيث نصت الفقرة الخامسة منها على ما يلي: «للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر»، ونصت الفقرة السابعة منها على ما يلي : « في حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»[32].

يتضح لنا من خلال قراءة نص الفقرتين أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تخطر مجلس الأمن برفض الدولة الممتنعة عن تقديم المساعدة لها في أداء مهامها في حالة ما إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، لأن هذا الإخطار يجعل مجلس الأمن يمارس دوره الرقابي

---

1 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 31.2010

1 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 32.2010

والمتمثل في فرض التدابير العقابية المخولة له بموجب المواد 39، 41، 42... من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذه التدابير العقابية من شأنها أن تفرض الاحترام لقواعد القانون الدولي[33].

إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية تفرضه متطلبات الظروف السياسية الحالية، فالمحكمة لن يكون بإمكانها القيام بصلاحيات وأداء مهامها بدون بناء علاقة مع مجلس الأمن فهو الجهاز الذي يستطيع فرض أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تدابيره العقابية الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي[34].

يبدو لنا جليا ان ميثاق الامم المتحدة لم يمنح لمجلس الامن صلاحية الاحالة بل ظهرت هذه الصلاحية مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ومنحته الاحالة دورا مهما في الحاق العقاب بالأفراد الطبيعيين وتقديمهم للعدالة رغم كونه جهاز سياسي في الامم المتحدة .

ثانيا–الدور السلبي لمجلس الأمن المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية (سلطة الإرجاء):

جاءت المادة 16 من نظام روما الأساسي بعنوان: "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" ، حيث نصت على ما يلي: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وتجميد إجراءاتها بالتحقيق أو المقاضاة، لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بإصدار قرار من مجلس الأمن يوجه فيه طلب إلى المحكمة فحواه عدم البدء في التحقيقات أو المقاضاة ووقفها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويستوي في ذلك إن كانت الإحالة صادرة

2– محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدوليةوعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 33 1593(2005) بشأن دافور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح – الواقع – آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الفترة ما بين 10 الى 11 أيار 2007، ص 50.

3– شهاب سليمان عبد الله ، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية، المجلة السودانية لدراسات 34 الدبلوماسية، تصدر عن المركز القومي لدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية الخرطوم، السودان ، ص 165.

منه أو من طرف الدول الأطراف أو المدعى العام[35]. ان نظام روما الاساسي منح لمجلس الامن سلطة منافية تماما لسابقتها تشكل عقبة للمحكمة الجنائية في اداء مهامها خاصة في الحالات التي تكون فيها الاحالة من احد اعضاء نظام روما الاساسي او الاحالة الصادرة عن المدعي العام ويبدو جليا ان صلاحية الارجاء يتدخل فيها العامل السياسي بدلا من العامل القانوني ، فصياغة نظام روما الاساسي على هذا النحو يسمح للأشخاص المتسببين في ارتكاب جرائم دولية بحمايتهم من الخضوع للعدالة الجنائية الدولية وخاصة الاشخاص اللذين ينتمون بجنسيتهم الى الدول العظمى او الى حلفائهم والتي من اهمها الولايات المتحدة الامريكية بينما حالات الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية التي تحقق مصلحة معينة للدول لها فستسمح بها او تبادر بتفعيلها

1- سبب منح مجلس الأمن صلاحية تجميد اختصاص المحكمة: يوقف مجلس الأمن عمل المحكمة بالمقاضاة أو التحقيق في حالة ما إذا كانت إحدى المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين مطروحة ضمن أجندته من أجل إبرام اتفاق السلام بين الأطراف المتنازعة أو الدخول مع الشخص المسؤول عن الجرائم الدولية في مفاوضات من أجل التوصل إلى السلام، وبالتالي قد تعيق إجراءات المحكمة الجنائية مهمة مجلس الأمن في حفظ السلام.[36]

2-شروط التأجيل (الإرجاء)

أ- يجب أن يحدد مجلس الأمن في قراراه بتجميد عمل المحكمة الإجراءات التي تعطل أو تعيق مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب – أن يكون التأجيل أو الإرجاء لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد.

ج – أن يصدر قرار التأجيل استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي[37].

– شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 35.153

1- ثقل سعد العجمي ، مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص36.

– ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص 37.40

يعتبر الشرط الاول عبارة عن تبرير لصلاحية الارجاء التي منحت لمجلس الامن الدولي لان من المفروض ان تقديم المتهم للعدالة والحاق العقاب به على جرائمه يكون من اهم الاجراءات التي تحقق السلم والامن الدوليين ، فالعدالة الدولية تفرض ان يخضع المسؤول عن جرائمه الدولية للعقاب خاصة وان الجرائم الدولية حسب المفاهيم السابقة تعتبر عاملا خطيرا وكافيا لتهديد السلم والامن الدوليين وصلاحية الارجاء لا مبرر لها بما انها تشكل حماية للمسؤولين عن الجرائم الدولية من جهة وضياع حقوق الضحايا من جهة اخرى، وعقبة كبيرة جدا امام المحكمة الجنائية الدولية تمنعها من ممارسة مهامها وتفعيل العدالة الجنائية على المستوى الدولي اكثر مما تكون عاملا مساعدا للمفاوضات او حل النزاعات بالطرق السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق الاممي .

3-الانتقادات الموجهة إلى سلطة مجلس الأمن بتأجيل عمل المحكمة:

لا بد من الإشارة في بادئ الأمر إلى أن المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية كانت محل خلاف وجدل أثناء مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي، حيث طالب الكثير بضرورة إعادة النظر في فحوى هذا النص وتعديله، ومن بينهم المندوب الأردني الذي أكد على أن صلاحية الإرجاء سوف تجعل من المحكمة الجنائية الدولية مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى أن تأجيل عمل المحكمة وتجميد اختصاصاتها له آثارا سلبية على تحقيق العدالة الجنائية، فمن شأن قرار مجلس الأمن بالإرجاء أن يؤدي إلى[38]:

أ- ضياع وإتلاف أدلة الجريمة، ممارسة الضغط على الشهود والضحايا وترهيبهم وحرمانهم من الحماية فضلا على ضياع حق المجني عليهم بالتعويض.

- ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائي الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، المرجع السابق، ص 38.85

ب- بما أن المادة 16 من نظام روما ستكون عقبة أمام المحاكم الوطنية وتحول دون ممارستها لمهامها بالتحقيق والمقاضاة، وبالتالي عدم تطبيق نص المادة 17 من نظام روما والمتعلقة بالاختصاص التكميلي[39].

ج - إن منح سلطة التأجيل بدون قيد ولمدة غير محددة سيؤدي إلى إطالة أمد احتجاز الأشخاص المشتبه بهم، وذلك منافي لنص المادة 1/55(د) من النظام روما الأساسي والمادة 01/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت مؤكدة على منع الحجز أو الحبس التعسفي[40].

د- إن سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتجديد من شأنها تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وعرقلة العدالة الجنائية الدولية.

فمن الضروري تعديل نص المادة 16 وجعله يتفق مع نظرية سيادة الاختصاص التي تؤكد على أن المحكمة بما أنها هيئة قضية هي وحدها من تقرر قبول النظر في الدعوى أو تأجيل النظر فيها أو رفضها وفقا لسلطتها التقديرية[41].

كما أضاف أحد الفقهاء أن حق الفيتو أو حق النقض سوف يكون له لأول مرة دورا إيجابي بالنسبة لسلطة الإرجاء أو التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بما أنها سوف تؤدي إلى تجميد نشاط المحكمة[42].

إن سلطة مجلس الأمن الخاصة بإرجاء عمل المحكمة لها خلفيات سياسية بعيدة المدى فكما نعلم ان الاصل في مجلس الامن انه جهاز سياسي خاضع لأهواء الدول العظمى دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الامريكية فستستغل تلك الدول صلاحية الارجاء لحماية رعاياها او رعايا الدول التابعة لها من المتابعة او الخضوع للمحاكمات امام المحكمة

---

1 - ميهوب يزيد ، المرجع نفسه ، ص 39.86

2- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40.40

3- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 41.321

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي 42 تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004، ص301

الجنائية الدولية الدائمة فمن قام بإعداد نظام روما الاساسي تعمد صياغة هذه المادة لتبقى الدول العظمى دائما متحكمة في زمام الامور، كما أن واضعو نظام روما الأساسي آخذوا بعين الاعتبار سلطات مجلس الأمن الواسعة وضرورة تجسيد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن، وهذه الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن – سلطتي الإحالة والإرجاء– بموجب نظام روما ساسي من شانها ان تجعل من المحكمة الجنائية مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن، رغم أنه يفترض أنها هيئة قضائية مستقلة ووجدت بموجب معاهدة دولية جماعية ، وادراج صلاحية الارجاء في نظام روما الاساسي تتشابه الى حد ما حق الفيتو او حق النقض فالإرجاء يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويمنعها من ممارسة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية مثل حق الفيتو الذي ادى الى شل مجلس الامن في الكثير من الحالات وكان بمثابة عائقا امام مجلس الامن في اداء مهمته بحفظ السلم والامن الدوليين بالإضافة الى ان صاحب صلاحية الارجاء ليس في الحقيقة مجلس الامن بل الدول دائمة العضوية فيه تماما مثل حق النقض الذي منحه الميثاق لهذه الدول بالذات